السينة الرابعة عثيرة

الموافيق 24 يسوليو سنة 1977 م



الجمهورية الجسرائرية

المريد المرسية

إثفاقات وولية. قوانين . أوامر ومراسيم مترارات معزرات ، مناشير ، إعلامات وبلاغات

الإدارة والنعسريسر	تحيارج العنزالو	داهــل ألجـزالر		
الكتابسة العامة للحكسومة	بليسة (ست ا	6 افتهر	
الطهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	g+s 80	g+c 50	g•a 50	اللسخة الاصلية
و ن و د 23 شارع مبد القادد بن بيارل _ البسيزوال	g-a 150	g-s 100	g-a 70	النسخة الاصفية وترجعتها
الر 19 عجب 50 ي 3200 الر 19 عجب 50 عجب 300 الر 19	يمؤ فيود الكات لارسال		,	

فمن النسخة الاصطبة 1 00:00 ومن النسخة الاصلية وترجعها 1,90 ومج ، في البينين البياية 1,900 وم. وتبييلم المفارس عالا للبهيم لين. لمللوب منهم ارسال لغائف الورق الأغيرة منه تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالهم. يؤدى عن تعبير العوان 1:00 وم . فن النشر على اساس 15 دمج للبسطر -

فهسسرس

مراسیم ، قرارات ، مقبررات

وزادة المدفساع الوطني

ب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1397 الموافق الله يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين نائب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة لوهران .

وزارة الشيؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1397 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـدى الولايات المتحدة الامريكية .

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1397

الموافق 18 أبريل سنة 1977 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة الاملاك الدولة من نظام الغابات .

ـ قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 يتضمن أحداث ملحق للمعهد التقنولوجي الرراعي المتوسط لسيدي بلعباس .

وزارة السداخلية

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يونيو سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعيية المسلماة « الاتحادية الجرائرية لرفع الاثقال » .

وزارة الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليو سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

وزارة الماليسة

ـ قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 14 مايو معنة 1977 يتضمن الترخيص لبنك الجزائرى الخارجى برفسع وأسماله من مائتين وأربعين مليسون دينسار الى ثلاثمسائة وستين مليون دينار •

وزارة السكن والبناء

ـ مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليو منة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا) .

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليو منة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير .

قسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977، صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة العدل، لازمة لبناء مساكن وظيفية لقضاة محكمة عنابة .

ـ قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة للقطاع السير ذاتيا «الطاهر الصغير» تبلغ مساحتها 4 هكتارات، كائنة بالحجار، تابعة للقطع الريفية رقم 7 من المجموعة الاولى و و من مخطط التجزئة للقرية، الفرع ها تسمى بدوزرفيل، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لازمة لبناء مسركب لمختلف الرياضات .

ـ قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1397 الموافق 9 مارس منة 1397 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بشلالة العذاورة لفائدة حزب جبهة التحرير الوطنى ، قصد ايواء قسمة البلدة المذكورة .

ـ قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس منة 1397 صادر عن والى تلمسان، يتضمن التنازل بعوض عن قطعة أرض لفائدة بلدية سبدو قصد بناء 200 مسكن من نـوع البناء الذاتي .

ـ قرار مؤرخ فی 10 ربیع الثانی عام 1397 الموافق 30 مارس معنة 1397 صادر عن والی سعیدة یتضمن منح قطعة أرض مجانا كائنة بسیدی عمر لفائدة بلدیة سیدی بوبكر، قصد بناء مدرسة .

ـ قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1397 الموافق I3 مارس معنة 1977 صادر عن والى تلمسان ، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بصبرة لفائدة مديرية التربية والثقافة لولاية علمسات قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط .

ــ قرار مؤرخ فى 6 حمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى الرمل قصد رى أراض .

_ قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 27 أبريك سنة 1977 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1977 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية شطوان قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط . 881

ـ قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 18 مايو سنة 1977 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص عقار مبنى، كائن بوادى الطاقة لفائدة وزارة البريد والمواصلات لازمــة لاقامة مركز جهوى للتدريب ومركز للعطل .

_ قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يونيو سنة 1977 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 5 آرات تابعية لمجموعة الملك رقم 240 من مخطط «البيناتوس كونسولت» لوزارة المالية لازمة لاقامة فرع لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بقايس .

_ قرار مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يونيو سنة 1977، صادر عن والى باتنة يتضمن الغاء تخصيص قطعة أرض مساحتها 4 هكتارات و 54 آرا تقسع بباتنة خصصت فى السابق لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى واعادة ادراجها ضمن أملاك الدولة ،

_ قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1397 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض من أملاك الدولة مجانا، تبلغ مساحتها 92 آرا و 34 سنتيارا كائنة بسعيدة لفائدة ولاية سعيدة مصلحة السكن للولاية، قصد بناء 50 مسكنا .

ـ قرار مؤرخ فى 8 رجب عام 1397 الموافق 25 يونيو سنة 1977 صادر عن والى المدية، يتضمن تخصيص قطعة أرض بما فيها البنايات المشيدة عليها لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها ناد للشباب .

ـ قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1397 الموافق 19 يوليو سنة 1977 صادر عن والى الاصنام، يتضمن تعسديل القرار المؤرخ في 12 يوليو سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض لفائدة بلدية بوزغاية، قصد بناء قسمين مدرسيين ومسكن .

ـ قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1397 الموافق 19 يوليسو سنة 1977 صادر عن والى الاصنام، يتضمن تعديل القرار المسؤرخ في 28 فبراير سنة 1972 والمتضمن منع قطعة أرض لفائدة بلدية العامرة قصد بناء 3 أقسام مدرسية ومسكنين .

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السدفساع السوطني

قـرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رجب عـام 1397 الموافق 18 يونيــو سنة 1977 يتضمن تعييـن نأئب رئيـس المحكمـة العسكرية الدائمة لوهـران

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عام 1397 الموافق 18 يونيو سنة 1977، يعين السيد نور الدين الشيخ، رئيس محكمة بشار، لكى يقوم بمهام نائب رئيسس المحكمة العسكرية الدائمة لوهران٠

وزارة الشـــؤون الغارجيـة

مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الشانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومعوض للجمهوريرية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة لدى الولايات المتحدة الامريكيسة

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 جمسادى الشانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يعين السيد عبد العرير معاوى ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة الامريكية (واشنطون) •

وزارة الفلاحة والثسورة الزراعية

قسرار وزاری مشترك مؤدخ فی 29 ربیسع الثنانی عسام 1397 الموافق 18 ابریل سنة 1977 یتضمن فصل قطعسة ارض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 18 ابريل سنة 1977 تفصل من نظام الغابات قطعة أرض تبلغ مساحتها 5.400 متر مسربع والمسدعوة بد وجبل متليل، والمشكلة المجموعة رقم 51 من مخطط اللجنة الادارية، وتمنع مجانا لبلدية سقانة وذلك قصد بناء قسمين للدراسة ومسكن واحد .

قرار مؤرخ في 6 جمادي الثــانية عام 1397 الموافق 24 مايو سئة 1977 يتضمن احداث ملحق للمعهد التقنلوجي الزراعي الموسط لسيدي بلعباس

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن أحسدات المساهد التقنولوجية، والمعدل،

_ وہمقتضی الامر رقم 73 _ 59 المؤرخ فی 21 نوفمبر سنے 1973 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجیة فلاحیے متوسطے ومراکز لتکوین الاعوان التقنیین،

_.وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركبية لوزارة الفلاحة والاصلاح الرراعي،

يقــرر ما يلي :

اللاة الاولى: يحدث ملحق للمعهد التفنولوجي الزراعي المتوسط لسيدى بلعباس.

اللاة 2: يحدد مقر هذا الملحق بسيدى ابراهيم في محلات الثكنة القديمة « ثكنة برودن » •

المادة 3: يتولى مدير المعهد التقنبولوجي الزراعي المتوسط لسيدي بلعباس التسيير الاداري والمالي والبيداغوجي لهذا الملحق.

المادة 4: يكلف مدير التعليم الفلاحى ومدير الادارة العامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنسة 1977 ·

محمد الطيبي العربي

وزارة الداخلية

فسرار مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 4 يونيسو سنة 1977 يتضمسن اعتماد الجمعيسة المسمساة « الاتحسادية الجزائرية لرفع الاثقسال »

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يونيو سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لرفع الاثقال» «

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له عــلاقة . بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق •

وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليو سنة 1977 يتضمن تعين الامين العام لوزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادة III ـ II منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد بن بليدية، أمينا عاما لوزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

المادة 2: يكلف وزير الرى واستصلاح الاراضى وحمايسة البيئة، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليــو سنة 1977 .

هواری بومدین

وزارة الماليـة

قسرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1397 المسوافق 14 مسايو سنة 1977 يتضمن الترخيص لبنك الجزائرى الخارجي برفسع راسماله من مائتين واربعين مليسسون دينسسار الى ثلاثمسائة وستين مليون دينار

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 204 المؤرخ في 26 جمادى الثانية

عام 1387 الموافق أول أكتوبر سنة 1967 والمتضمن أحداث بنك الجزائر الخارجي،

ـ وبعد الاطلاع على المادتين 4 و 19 من القانــون الاساسى لبنك الجزائر الخارجي الملحق بالامر المشار اليه أعلاه ،

_ وبناء على المداولة بتاريخ 5 أبريل سنة 1977 لمجلس مديرية بنك الجزائر الخارجي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرفع رأسمال بنك الجزائر الخارجى من مائتين وأربعين مليون دينار الى ثلاثمائة وستين مليون دينار وذلك بادراج الاحتياطات والارصدة ذات الطابع الاحتياطى •

المادة 2: يكلف الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 25 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 14 مايو سنة 1977 .

محمد الصديق بن يحي

وزارة السسكن والبنساء

مرسوم مؤرخ في اول شعبان عنام 1397 الموافق 18 يوليسو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشسركة الوطنيسة لاشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا)

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليو سنة 1397 تنهى مهام السيد محمد بن بليدية، بوصف مديرا عاما للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء المدعو للقيام بمهام أخرى .

كتابة الدولة للتغطيط

مرسوم مؤرخ فى اول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليسو سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليو سنة 1977 يعين السيد عبد القادر بن حجوجة نائب مديس للاحصاءات الجهوية واعداد الخرائط م

قــرادات الـولاة

قرار مؤرخ فى 17 صفر عسام 1397 الموافسق 6 فبراير سنة 1977، صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة وزارة العدل، لازمة لبنساء مساكن وظيفية لقضاة محكمسة عنسانة

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والى عنابة تخصص لفائدة وزارة العدل، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها 2400 م2 كائنة بعنابة، لازمة لبناء مساكن وظيفية لقضاة محكمة عنابة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1397 الموافىق 14 فبراير سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة للقطاع السير ذاتيا «الطاهر الصغير» تبلغ مساحتها 4 هكتارات، كائنة بالحجار، تابعة للقطع الريفية رقم 7 من المجموعة الاولى و 9 من مخطط التجزئة للقرية، الفرع ها تسمى بدوزرفيل، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لازمة لبناء مسركب لمختلف الرياضات

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 صادر عن والى عنابة، تمنع لفائدة وزارة الشبيبسة والرياضة قطعة الارض المبينة بوضوح أعلاه لازمة لبناء مركب لمختلف الرياضات .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه

قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عسام 1397 الموافق 9 مارس سنة 1977 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة أدض من الملاك الدولة كائنة بشيلالة العذاورة لغائدة حزب جبهة التحرير الوطنى قصد ايواء قسمة البلدة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1397 الموافق 9 مارس سنة 1977 صادر عن والى المدية يخصص لفائدة حسرب جبهة التحرير الوطنى عقار من أملاك الدولة كائن بمركز قرية شلالة العذاورة، قصد ايواء قسمة جبهة التحرير الوطنى للبلدة المذكورة كما يبدو ذلك مبينا بوضوح فى دفتر المستملات الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 6 ربيع الشيائي عيام 1397 الموافسق 26 مارس سنة 1977 صادر عن والى تلمسان، يتضمن التنازل بعوض عن قطعة أرض لفائدة بلدية سبدو قصد بناء 200 مسكن من نسوع البنساء الذاتي

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 صادر عن والى تلمسان يتم التنازل بعسوض عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 10 مكتسارات و 8 آرات تابعة للقطاع المسير ذاتيا «قرموش» وذلك لفائسدة بلدية سبدو، قصد بناء 200 مسكن من نوع البناء الذاتى .

وتحدد قيمة قطعة الارض المتنازل عنها بعشرة آلاف ومائة دينار (١٥٠١٥٥،٥٥٠ دج) .

قرار مؤرخ فی 10 ربیسع الثانی عام 1397 الموافق 30 مارس سنة 1977 صادر عن والی سعیدة یتضمن منح قطعة ارض مجانا کائنة بسیدی عمر لفائدة بلدیة سیدی بوبکسر، قصد بنساء

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 30 مارس سنة 1397 صادر عن والى سعيدة تمنح مجانا لفائدة بلدية مسيدى بوبكر، قطعة أرض تابعة للقطاع المسير ذاتيا دعبد الغنى، تبلغ مساحتها 4695 م2 قصد بناء مدرسة بسيدى عمر .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قسرار مؤرخ فى 11 ربيع الشائى عام 1397 السوافق 31 ماس سنة 1977 صادر عن والى تلمسان ، يتضمسن تخصيص قطعة أرض كائنة بصبسرة لفائدة مديرية التربيسة والثقافسة لولاية تلمسان قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1397 الموافق IS مارس سنة 1977 صادر عن والى تلمسان تخصص لفائدة مديرية التربية والثقافة لولاية تلمسنان قطعة أرض « من أملاك الدولة » كائنة بصبرة تبلغ مساحتها 3 هكتارات و 96 آرا قصصد بناء نكميلية للتعليم المتوسط .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه م

قرار مؤرخ فی 6 جمسادی الاول عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادى الرمل قصد رى ارض

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 المواوفق 25 أبريل سنة 1397 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيدة الارملة صحراوى فاطمة الزهراء، المزارعة والساكنة بعين سمسارة (13 كم) بلدية العثمانية ـ دائرة شلغوم العيد بجلب الماء ضحا من وادى الرمل لرى قطعة الارض التي مساحتها 4 هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور ،

ان كمية الماء الصورية المستمرة المسموح بضخها تحدد بـ 3,2 لترات في الثانية من دون أن تتجاوز 6,4 لترات في الثانية. ولكن في هذه الحالة تحفض مدة الضخ بحيث أن لا تتجاوز كمية الماء المرفوعة الكمية المطابقة للكمية القصوى المسموح بضخها. وتكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 6,4 لترات في الثانية على الاكثر الى الارتفاع الكلى الذي قدره 12 مترا (وهو الارتفاع المحسوب فوق مستوى الوادي) .

يجب على صاحب الآذن أن يمثثل الى أوقــــات الضخ التى سيحددها فيما بعد المهندس الرئيس لصلحة المياه والرى .

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه ضخا فى منطقة مستقية، عان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى الخاص بالمساحة الجزئية التي يدخل فيها الملك ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحسرك والمضحة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى الحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حريسة الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغسرض. الذى تستعمل فعلا لاجله .

ويمنع الاذن دون تحديد لمدة ويمكن تعسديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق اندار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حسدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الحصوص:

أ _ اذا لم يستعمل الادن صاحبه في الاجل المحدد أعلاه ،

ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج _ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بـــدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها أدناه،

د ـ اذ لم تُؤد الاتاوي الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

ه _ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تحصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المساذون لهم بجلب الماء من وادى الرمل .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته مهن جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو أبطاله إلا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الادن .

ويتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمــة لتركيب واستحدام منشأة الضنع وتتم هذه الاشغال باعتناء صــاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والرى ويجب أن تكبون متمهة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكين استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشتغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن .

ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد ينحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المساسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجرائية التى ستطب ق عليه ودون الاحلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تحصص مياه الضم المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آحر دون اذن جديد بدلك .

وفى حالة بيع الملك الماذون بريه فان الاذن الحاص به يحال بحكم الفانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه احبار الوالى بانتقال الملكية اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن. لاجله ويترتب على ذلك الغاء الادن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المآذون بريه فان توزيع المياه بسين الاراضى المجرأة يجب أن يكون موضوع طلب ادن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أو كار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الحطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه حريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحه المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشريين (20) دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولسية بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منع الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة و7 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقسرة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن .

قرار مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1397 الموافسة 27 أبريسل سنة 1977 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1977 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية شطسوان قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 27 أبريل سنة 1977 صادر عن والى تلمسان يعدل القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1977 كما يلى «يرخص منح قطعة أرض مجانا، تبلغ مساحتها هكتارين و 3 آرات و 22 سنتيارا، تابعة للقطاع المسير ذاتيا «فلاح» لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي مديرية التربية والثقافة لتلمسان قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط بشطوان» .

«والباقى بدون تغيير» .

قرار مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 18 مسايو سنة 1977 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص عقار مبنى، كائن بوادى الطاقة لفائدة وزارة البريد والمواصلات لازمسة لاقامة مركز جهوى للتدريب ومركز للعطل

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 18 مارس سنة 1977 صادر عن والى باتنة تخصص المحلات والملحقات التى آوت «القسم الادارى المختص» بوادى الطاقة «بوحمر سابقا) تبلغ مساحتها 138 م2 و 69 لازمة لبناء مركز جهوى للتدريب ومركز للعطل .

يتم هذا التخصيص مقابل دفع تعويض يبلغ 93.600,00 دج .

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافسيق 4 يسوليو سنة 1977 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 5 آرات تابعسسة لمجموعة الملك رقم 240 من مخطط «السيناتوس كونسولت» لوزارة المالية لازمة لاقامة فرع لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بقايس

بموجب قرار مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يونيو سنة 1977 صادر عن والى باتنة تخصص لوزارة المالية قطعة أرض مساحتها 5 آرات تابعة لمجموعة الملك رقم 240 من مخطط «السيناتوس كونسولت» لازمة لاقامة فرع لشسوون أملاك الدولة والشؤون العقارية بقايس .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصمرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المجدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافسق 4 يسونيو سنة 1977، صادر عن والى باتنة يتضمن الغاء تغصيص قطعسة أرض مساحتها 4 هكتارات و 54 آرا تقسع بباتنة خصصت فى السابق لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى واعادة ادراجها ضمن أملاك الدولسة

بموجب قرار مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يونيو سنة 1977، صادر عن والى باتنة يلغى تخصيص قطعة أرض ضمن أملاك الدولة مساحتها 4 هكتارات و 54 آرا واقعة بباتنة فى المكان المسمى مصنع الآجر بلتراميى سابقا والمكونة للمجموعة رقم I «بي» أ من مخطط المدينة وقد منحت فى السابق لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

ان هذا العقار الذي أنهى تخصيصه، يعاد ادراجه بحكم القانون، ويكون تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ فى 21 جمسادى الثانية عام 1397 الموافسق 8 يونيو سنة 1977 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة ارض من أملاك الدولة مجانا، تبلغ مساحتها 92 آرا و 34 سنتيارا كائنة بسعيدة لفائدة ولاية سعيدة مصلحة السكن للولاية، قصد بناء

بموجب قرار مؤرخ فی 21 جمادی الثانیة عام 1397 الموافق 8 یونیو سنة 1977، صادر عن والی سعیدة، تمنع مجانا لفائدة ولایة سعیدة (مصلحة السکن للولایة) قطعـــة أرض تبلــخ مساحتها 92 آرا و 34 سنتیارا کائنة بسعیدة قصــد بناء 50 مسکنا وهی محددة کما یل:

- _ من الشرق: بوادى سعيدة ،
- ــ من ألغرب: بثانوية عبد المؤمن ،
- _ من الشمال: بفائض قطعة أرض،
- ــ من الجنوب : بفائض قطعة أرض .
- ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصسرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المجدد أعلاه .

قسرار مؤرخ في 8 رجب عسام 1397 المسوافق 25 يونيسو,سنة 1977 صادر عن والى المدية، يتضمن تخصيص قطعة أرض بمسا فيها البنايات المشيدة عليها لفائدة وزارة الشبيبة والرياضسة قصد استعمالها ناد للشباب

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1397 الموافق 25 يونيو سنة 1397 صادر عن والى المدية تخصص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة (المديرية الفرعية لولاية المدية) قطعة ارض تبلخ مساحتها 9123 م2 تتكون من التجزئة الريفية رقم 67 وكذلك البنايات المشيدة عليها والتي أوت نادي الشباب لابن شكساو

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 11 رجب عسام 1397 الموافسق 28 يونيو سنة 1977 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بابن شكاو لفائدة وزارة البريد والمواصسلات قصد بناء دار للبسريد

بموجب قرار مؤرخ فى II رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1397 صادر عن والى المدية تخصص لفائدة وزارة البريد والمواصلات قطعة أرض «من أملاك الدولة» تبلغ مساحتها 684 م2 كائنة بابن شكاو (بلدية وزرة) تابعة للقطعة الريفية رقم 33 قصد بناء دار للبريد، كما يبدو ذلك مبينا بوضوح فى دفتسر المستملات الملحق بأصل هذا القرار .

ويتم هذا التخصيص مقابل دفع تعويض لمصلحة أملاك الدولة من قبل ادارة البريد والمواصحات يبلغ ثلاث آلاف دينار (3000 دج) مساو لقيمة قطعة الارض هذه .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصدرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 2 شعبان عسام 1397 المسوافسق 19 يوليو سنة 1977 صادر عن والى الاصنام، يتضمن تعسديل القرار المسؤرخ في 12 يوليو سنة 1972 والمتضمن منح قطعة ارض لغائدة بلدية بوزغاية ، قصد بناء قسمين مدرسييسن ومسكن

بموجب قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1397 الموافق 19 يوليسو سنة 1977 صادر عن والى الاصنام، يعدل القرار المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1972 كما يلى : «تمنح بلدية بوزغاية قطعة أرض تبلغ مساحتها II آرا و 6 سنتيارات، كائنة فى تراب بلدية بوزغاية على حافة الطريق الوطنى رقم 19 قصد بناء قسميسن مدرسيين ومسكن » •

« والباقى بدون تغيير »

قرار مؤرخ في 2 شعبسان عام 1397 الموافسق 19 يوليو سنة 1977 صادر عن والى الاصنسام، يتضمن تعديسل القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1972 والمتضمن منح قطعة ارض لغائلة بلدية العامرة قصد بناء 3 اقسام مدرسية ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1397 الموافق 19 يوليسور سنة 1977 صادر عن والى الاصنام، يعدل القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1972 كما يل : « تمنح بملدية العامرة قطعة أرض تبلغ مساحتها 93 أرا كائنة بدوار بوكنى القسسم ب ، المدعوة قطعة السوق والمعروفة تحت تسمية غار الذراع وتحمسل في مخطط التحديد رقم 179 وذلك قصد بناء 3 أقسام مدرسيسة ومسكنن، .

و والباقي بدون تغيير ۽